

الرئيس الأسد أصدر القانون ٣٤ الخاص بالأشخاص المعوقين

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد القانون رقم ٣٤ للعام ٢٠٠٤ الخاص بالأشخاص المعوقين. ويتضمن القانون التعاريف الخاصة بالأشخاص المعوقين والجهات المعنية بهم والخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين في مجالات الصحة والتربية والتعليم العالي والرياضة والتأهيل والعمل وتوفير البيئة المؤهلة والاعلام والتوعية والاعفاءات والخدمات.

كما نص القانون على احداث معاهد خاصة بالأشخاص المعوقين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بهدف توفير التربية الخاصة للمعوقين وتأهيلهم للتكيف والاندماج في المجتمع وتدريب اسر الاطفال المعوقين على أساليب التعامل مع أطفالهم المعوقين وادارة شؤونهم. وسيصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

وفيما يلي نص القانون رقم ٣٤:

القانون رقم ٣٤

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٥ هـ و ٢٩/٦/٢٠٠٤ م يصدر ما يلي:

الفصل الاول/ تعاريف

المادة ١ يقصد بالتعابير الآتية في معرض أحكام هذا القانون المعني الوارد الى جانب كل منها:

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

المديرية: مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظة.

المدير: مدير المديرية.

المعهد: معهد الرعاية الاجتماعية للأشخاص المعوقين الذي يتولى تقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والنفسية والتأهيلية والرياضية وخدمات التدريب المهني والتشغيل اللازم للأشخاص المعوقين.

الجمعية: الجمعية العاملة في مجال شؤون الأشخاص المعوقين ورعايتهم المشهرة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته.

المعوق: هو الشخص غير القادر على أن يؤمن ضرورات الحياة الفردية الاجتماعية العادية لنفسه بنفسه سواء كان ذلك بصورة كلية أم جزئية بسبب قصور خلقي أو مكتسب في قدراته الجسمية أو

العقلية.

التأهيل: مساعدة المعوق بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه من خلال الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية والنفسية والرياضية والترويحية وخدمات التدريب المهني والتشغيل.

المجلس المركزي: هو الجهة التي تعنى بشؤون الأشخاص المعوقين في الجمهورية العربية السورية وترسم السياسة العامة لتأهيل الأشخاص المعوقين وتضع الخطط والبرامج التنفيذية اللازمة وتتابع تنفيذها ويكون مقره مدينة دمشق.

المجلس الفرعي: هو الجهة التي تعنى بشؤون الأشخاص المعوقين وتتولى تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بتأهيل الأشخاص المعوقين ومتابعة شؤونهم في المحافظة المعنية.

الفصل الثاني

المجلس المركزي

المادة ٢ يشكل المجلس المركزي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ويتكون من:

الوزير : رئيسا

معاون الوزير : نائبا للرئيس

معاون وزير الصحة: عضوا

معاون وزير التربية: عضوا

معاون وزير الادارة المحلية والبيئة: عضوا

معاون وزير التعليم العالي: عضوا

معاون وزير الثقافة: عضوا

معاون وزير الاوقاف: عضوا

رئيس منظمة الهلال الاحمر العربي السوري: عضوا

ثلاثة ممثلين عن الجمعيات يسميهم الوزير: أعضاء

ثلاثة من الخبراء المختصين بشؤون المعوقين يسميهم الوزير: أعضاء

ثلاثة من المعوقين يسميهم الوزير: أعضاء

ممثل الاتحاد الرياضي العام: عضوا

مدير الخدمات الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل : عضوا ومقررا

المادة ٣ يجوز للمجلس المركزي أن يدعو من يراه للمشاركة في أعماله سواء كان من الجهات العامة أو الخاصة أو المنظمات العربية والدولية.

المادة ٤ يضطلع المجلس المركزي بالمهام الآتية:

أ رسم السياسة العامة لشؤون المعوقين ووضع الخطط والبرامج ومتابعتها.

ب اقتراح التشريعات ذات الصلة بالتعاون مع الجهات المعنية.

ج دراسة التقارير المرفوعة من المجالس الفرعية في المحافظات ومتابعتها واتخاذ ما يلزم بشأنها.

د التعاون مع المنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات الصلة بشؤون الأشخاص المعوقين.

المادة ٥

أ يجتمع المجلس المركزي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

ب يعتبر الاجتماع قانونيا اذا حضره احد عشر عضوا فأكثر وتتخذ قرارات المجلس المركزي بأكثرية عدد اصوات اعضائه الحاضرين وفي حال تساوى عدد الاصوات يرجح جانب صوت الرئيس.

ج تعتبر قرارات المجلس المركزي نافذة بعد تصديقها من رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

المجلس الفرعي

المادة ٦ يشكل المجلس الفرعي في كل محافظة بقرار من الوزير بناء على اقتراح المحافظ ويتكون من:

المحافظ: رئيسا

عضو المكتب التنفيذي المختص في المحافظة: نائبا للرئيس

المدير : عضوا

مدير الصحة : عضوا

مدير التربية: عضوا

مديرية الثقافة: عضوا

مدير الاوقاف: عضوا

رئيس فرع منظمة الهلال الاحمر العربية السورية في المحافظة: عضوا

ثلاثة معوقين يسميهم المحافظ: أعضاء

ثلاثة ممثلين عن الجمعيات يسميهم المحافظ: أعضاء

ممثل مختص بشؤون المعوقين يسميه المحافظ: عضوا

ممثل الاتحاد الرياضي العام: عضوا

رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية في المديرية: عضوا ومقررا

المادة ٧ يضطلع المجلس الفرعي بالمهام الآتية:

أ متابعة تنفيذ السياسة العامة والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين على مستوى المحافظة.

ب اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين في المحافظة.

ج دراسة الخدمات الصحية والنفسية والتربوية والاجتماعية والرياضية والمهنية الخاصة بالأشخاص المعوقين المتوفرة في المحافظة والعمل على تطويرها والارتقاء بها.

د رفع تقارير دورية كل شهرين الى المجلس المركزي تتضمن مراحل متابعة تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بشؤون الأشخاص المعوقين على مستوى المحافظة والصعوبات التي تعترض تنفيذها مع مقترحاته حولها.

هـ تشكيل لجنة طبية اختصاصية مهمتها دراسة اوضاع الأشخاص المعوقين المحالين اليها لتحديد نوع اعاقنتهم وطبيعتها وفقا للتصنيف الوطني للإعاقة وتقديم تقرير طبي بذلك الى المديرية لرفعه الى الوزارة.

المادة ٨

أ يجتمع المجلس الفرعي بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك.

ب يجوز للمجلس ان يدعو من يراه للمشاركة في أعماله من الجهات العامة والخاصة.

الفصل الرابع

الخدمات المقدمة للأشخاص المعوقين

المادة ٩ تقدم الدولة الى الأشخاص المعوقين الخدمات الآتية:

اولاً في المجال الصحي:

١ تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية مجانا من خلال المؤسسات الصحية العامة وتحدد هذه الخدمات بقرار من وزير الصحة.

٢ تعزيز اختصاص اقسام الطب الفيزيائي واعادة التأهيل لتقديم الخدمات العلاجية والتأهيلية للأشخاص المعوقين.

٣ تخصيص مركز صحي للمعالجة الفيزيائية خاص بالأشخاص المعوقين على الاقل في كل محافظة

لتقديم خدمات الكشف المبكر عن الاعاقة وتسجيل الاطفال المعرضين للاصابة بالاعاقة ومتابعة اوضاعهم وتقرير العلاج اللازم لهم.

٤ منح وثيقة الفحص الطبي للمقبلين على الزواج بعد اجراء التحاليل الطبية اللازمة للخطيبين وخاصة للاقرباء وذلك من قبل اطباء معتمدين لهذا الغرض من قبل وزارة الصحة.

٥ تسجيل المولود حديثا لدى دائرة الاحوال المدنية بموجب وثيقة طبية تبين قيام الطبيب باجراء فحص شامل للمولود يتضمن الكشف المبكر عن الاعاقة.

٦ احداث سجل عام للاعاقاة في مركز دعم القرار في وزارة الصحة بالتعاون مع المكتب المركزي لاحصاء لتكوين قاعدة بيانات حول الاعاقاة في الجمهورية العربية السورية.

ثانياً في مجال التربية والتعليم العالي والرياضة:

١ الاهتمام بتربية الاطفال المعوقين في مرحلة الطفولة المبكرة.

٢ توفير التعليم الاساسي للأشخاص المعوقين جسدياً في سن المدرسة سواء في مدارس التعليم النظامي او في المعاهد وفق اسس تحدد بالتنسيق بين الوزارة ووزارة التربية.

٣ منح طلاب الجامعات من المعوقين جسدياً اولوية القبول في المدن الجامعية.

٤ احداث تخصصات في المؤسسات التعليمية والصحية في مجالات الاعاقاة الجسمية والعقلية بما يضمن اعداد اطر متخصصة لهذا الغرض.

٥ توفير ما يلزم لممارسة المعوقين الانشطة الرياضية وتشجيع رياضة المعوقين جسدياً ضمن المدارس والمعاهد.

٦ تخصيص عدد من المقاعد للمعوقين جسدياً في بعض كليات العلوم الانسانية في الجامعات السورية للتفاضل عليها بشكل خاص بمعزل عن الحد الادنى لمجموع الدرجات المطلوب سنوياً لهذه الكليات.

ثالثاً في مجال التأهيل والعمل:

١ يمنح المعوق جسدياً افضلية للاستفادة من القروض التي تمنحها الهيئة العامة لمكافحة البطالة وانشطتها ويعفى من الرسوم والضرائب المترتبة على تأسيس هذه المشاريع التي تمنح هذه القروض من اجلها.

٢ يجوز للوزارة التعاقد مع الجمعيات لتنفيذ مشاريع مشتركة لتأهيل الأشخاص المعوقين وتحدد شروط الشراكة بقرار يصدر عن الوزير.

٣ يستفيد صاحب العمل في القطاع الخاص ممن يشغل أشخاص معوقين زيادة على النسبة المحددة

لتشغيل الأشخاص المعوقين في القوانين والانظمة النافذة من حسم على ضريبة الدخل وذلك بمقدار الحد الأدنى للاجر عن كل معوق يشغله لديه زيادة عن تلك النسبة شريطة حصول صاحب العمل على بيان يثبت ذلك من الوزارة.

رابعاً في مجال توفير البيئة المؤهلة:

١ تراعي وحدات الادارة المحلية عند منح اي ترخيص لبناء جديد حكومي او خاص التقيد بالمعايير والشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المباني والمرافق العامة الجديدة (ارصفة.. طرق..حدائق) وما امكن من المباني والمرافق القديمة بما لايمس الجملة الانشائية او الطابع الاثري او التاريخي لها وبما لا يتجاوز ٥ بالمئة من قيمتها الاساسية لكي تلبي احتياجات الأشخاص المعوقين وحركتهم.

٢ توفير اجهزة ومعدات ومرافق اتصالات عامة ما امكن ذلك لتتلاءم واحتياجات الأشخاص المعوقين جسميا ومنحهم الاولوية في الحصول على وسائل الاتصال المختلفة.

٣ يجوز تخصيص اراض من املاك الدولة والوحدات الادارية مجانا لاحداث المعاهد من قبل الوزارة والجمعيات.

٤ يخصص في وسائل النقل العامة الجماعية مقاعد قريبة من الابواب ويلصق عليها الشعار الخاص بالأشخاص المعوقين.

خامساً في مجال الاعلام والتوعية:

١ تتولى وزارة الاعلام من خلال وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وبالتعاون مع الوزارة تقديم برامج التوعية في المجالين الآتيين:

التعريف بالاعاقة وانواعها واسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها والحد من تفاقمها.

التعريف بحقوق الأشخاص المعوقين واحتياجاتهم والخدمات الواجب تقديمها لهم وبقدراتهم على الاسهام في بناء المجتمع.

٢ تقوم وزارة الاعلام بتخصيص نافذة تلفزيونية للصم في البرامج العامة وتشجيع دور النشر العامة والخاصة على اصدار وسائل تعليمية وتثقيفية للأشخاص المعوقين.

سادساً في مجال الاعفاءات والخدمات:

١ تعفى من جميع الرسوم الجمركية مستوردات الاجهزة الخاصة حصراً بالاستخدام الشخصي للمعوق وتحدد هذه الاجهزة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

٢ يعفى المعوق من رسم الطابع في جميع معاملاته الشخصية مع الجهات العامة.

- ٣ يعفى المعوق من رسم دخول الاماكن العامة الاثرية والتقاافية.
- ٤ يجوز صرف اعانات مالية للأسرة الفقيرة التي تتولى رعاية الأشخاص المعوقين الذين لديهم شلل دماغي ويحدد مقدار الاعانة بقرار من الوزير بعد موافقة وزير المالية.
- ٥ تعفى مشاريع الجمعيات التي يتبرع المهندسون بتنفيذها مجانا من الرسوم والأتعاب الهندسية.
- ٦ يمنح الشخص المعوق ومرافقه وفق نوع الاعاقة وما يرد في بطاقة المعوق تخفيضا بنسبة ٥٠ بالمئة في وسائل النقل العامة الجماعية البرية والبحرية والجوية.

الفصل الخامس

المعاهد

المادة ١٠

- أ تحدث المعاهد بقرار من الوزير بالتعاون مع الوحدات الادارية المعنية.
- ب يجوز الترخيص للجمعيات وللقطاع الخاص بإنشاء معاهد تخضع لاشراف الوزارة.
- ج تصدر اللائحة الداخلية للمعاهد بقرار من الوزير.
- المادة ١١ تهدف المعاهد بانواعها الى تحقيق الآتي:
- أ توفير التربية الخاصة للأشخاص المعوقين.
- ب تأهيل الأشخاص المعوقين للتكيف والاندماج في المجتمع.
- ج تدريب اسر الاطفال المعوقين على اساليب التعامل مع اطفالهم المعوقين وادارة شؤونهم.
- المادة ١٢ يتقاضى العاملون الدائمون في المعاهد التابعة للدولة تعويض طبيعة عمل وقدره ٥٠ بالمئة من الأجر الشهري المقطوع بتاريخ تأدية العمل.

الفصل السادس

أحكام عامة

- المادة ١٣ تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير تعويضات حضور الجلسات لاعضاء كل من المجلس المركزي والمجالس الفرعية وفقا للقوانين والانظمة النافذة وبما لا يتجاوز ستة اجتماعات سنويا بالنسبة للمجلس المركزي وثمانية اجتماعات سنويا بالنسبة للمجالس الفرعية.
- المادة ١٤ يعتمد التصنيف الوطني للإعاقة اساسا لمنح بطاقة للشخص المعوق ويصدر هذا التصنيف بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة الصحة وتذكر فيها الحاجة الى مرافق أو لا.
- المادة ١٥ توفق المعاهد القائمة اوضاعها مع احكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره.

المادة ١٦ يستفيد من احكام هذا القانون كل من يحمل بطاقة معوق من مواطني الجمهورية العربية السورية او من في حكمهم.

المادة ١٧ يصدر الوزير التعليمات التنفيذية لهذا القانون.

المادة ١٨ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤٢٥/٦/١ هـ

٢٠٠٤/٧/١٨ م

رئيس الجمهورية

بشار الاسد

تشرين

نشر بتاريخ: ٢٠٠٤-٠٧-١٩ المواضيع المتعلقة